

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح خيصر للسيد الدكتور محمود زكي
أوستيت بالجمع بين المعاش والمكافأة ٣٦٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص للسيد / حبيب جورجى بالجمع
بين المعاش والمكافأة ٣٦٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإعفاء الأسطول النهري المستورد من المجر
برسم شركة مصر للنقل والملاحة من الضرائب الجركية وغيرها من الضرائب والرسوم ٣٦٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية
المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ٣٦٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن حساب المدد التي قضيت فى الدرجة
الثالثة خارج الهيئة ٤٢ / ٥٤ بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد
المصوص عليها فى المادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف ٣٧٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن احتساب المدد التي قضيت
فى درجة مساح باليومية بالنسبة لطائفة مستخدمى القاطرات كأنها فى الدرجة التاسعة ٣٧٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء كلية للتربية بجامعة الأزهر ٣٧١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال
اليومية ٣٧١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٤ ٣٧٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٤ بضم مصنع حلب النيل إلى مؤسسة النقل
العامة لمدينة القاهرة ٣٧٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير قطعة أرض فضاء من أملاك
الحكومة بمحافظة الجيزة بإيجار اسمى لهيئة الأمم المتحدة ٣٧٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٦٤ ٣٧٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٤

باعتاد المركز الختامى للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحريرة

للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصانع الحريرة وحساب الأرباح

والخسائر للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية للمؤسسة بجلسته ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

بروتوكول فيما بين

حكومتى الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة

في شأن

تأسيس شركة مساهمة يمنية برأس مال مختلط

فيما بين حكومتى :

الجمهورية العربية اليمنية ويمثلها :

والجمهورية العربية المتحدة ويمثلها :

تمهيد :

بناء على ما ارتأه المجلس التنفيذي للجمهورية العربية اليمنية بجملة ٦ من يوليو ١٩٦٣ ، بالموافقة على مبدأ استثمار رؤوس الأموال العربية بشركة المحروقات اليمنية والعمل على النهوض بها فندتم الاتفاق بين الحكومتين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

الموافقة على تأسيس شركة مساهمة يمنية للمحروقات وفقا للمقد والنظام المرافقين وعلى أن تكون مشاركة رأس المال بنسبة ٥١ ٪ من رأس مال الشركة يمتلكها البنك اليمنى للانشاء والتعمير ونسبة ٤٩ ٪ من رأس مال الشركة تمتلكها المؤسسة المصرية العامة للبتروول أو إحدى شركاتها .

(المادة الثانية)

تضمن حكومة الجمهورية العربية اليمنية المحافظة على حقوق الجانب العربى فى رأس مال الشركة طوال مدة بقائها كما تضمن إعادته وما يستحق له من نصيب فى موجودات الشركة وأرباحها حال تصفية الشركة أو إلغائها أو تغيير شكلها القانونى وكذلك عند نهاية مدتها القانونية ويؤدى ذلك الحق بذات العملة التى دفع بها نصيب الجانب العربى أو بأى عملة أخرى يقبلها ذلك الجانب .

كما تضمن حكومة الجمهورية العربية اليمنية حدا أدنى من الأرباح قدره ٥ ٪ سنويا لرأس المال العربى وذلك فى حالة ما إذا كان انخفاض الربح عن هذا الحد يرجع إلى قوانين أو قرارات أو إجراءات صادرة عن الحكومة اليمنية كإدخال سياسة للتسعير أو سياسة ضريبية أو ما فى حكم ذلك ولا ينطبق هذا الضمان فيما لو أصاب الشركة خسارة مرجعها إلى السياسة التجارية للشركة .

قرار :

مادة ١ - يعتمد المركز المالى الختامى للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية عن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

مادة ٢ - يعتمد توزيع أرباح العام والبالغ ١,٣٣١,٦٣٦ جنيها على النحو الآتى :

(أ) تخصيص مبلغ ٩١٧,٥٨١ جنيها لتسوية خسائر السنتين المائيتين ١٩٦١/١٩٦٠ و ١٩٦٢/١٩٦١

(ب) تخصيص ١٥٠,٠٠٠ جنيه احتياطي للطوارئ واستهلاك الطاقة الفائضة يوزع بين الوحدات على النحو الوارد بقرار الجمعية العمومية

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٣ (١١ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على اشتراك المؤسسة المصرية العامة للبتروول وإحدى شركاتها فى رأس مال شركة المحروقات اليمنية والبالغ قدره ٧٧٥,٠٠٠ ج م تدفع على مرحلتين على أن تواجه الأموال اللازمة لتأسيس المؤسسة المصرية العامة للبتروول فى الدفعة الأولى من رأس مال هذه الشركة وقدره ١٩٤,٠٠٠ جنيه من وفورات باب ٢ مصروفات تمويلية من استخدامات ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ووفق على البروتوكول المرافق مع تفويض وزير الصناعة فى توقيعه نيابة عن الحكومة .